جامعة محمد الخامس بالرباط
Université Mohammed V de Rabat

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي

ماستر تدبير المالية العمومية

تدبير الصفقات العمومية وعقود البرامج والشراكة

المبادئ العامة لمرسوم الصفقات العمومية بين أوجه القوة والضعف

من انجاز الطلبة :

- **سعيدة شلقوي**
- **غيثة تايب**
- **عواطف بلقايد**
- **خالد بياري**
- **الحسين رحو**

تحت اشراف :

ذ. العباس الوردي

السنة الجامعية:

2025-2024

يمثل المرسوم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية لسنة 2023[1] (الذي صدر بالجريدة الرسمية بتاريخ 8 مارس 2023) ، نقطة تحول محورية في تدبير المال العام وتحديث الإطار القانوني الناظم لاقتناء الإدارات العمومية والجماعات الترابية والمؤسسات والمقاولات العمومية للتوريدات والخدمات والأشغال. ويأتي هذا المرسوم في سياق ديناميكية إصلاحية شاملة تهدف إلى تعزيز الحكامة الجيدة، والشفافية، والمنافسة الشريفة، وتبسيط المساطر، وتشجيع الولوج للمقاولات الصغرى والمتوسطة والناشئة، وتحسين جودة الخدمات العمومية.

1) نقاط القوة:

يُشكل الباب الأول من المرسوم رقم 2.22.431 إطاراً قانونياً متقدماً للصفقات العمومية في المغرب، يتميز بالعديد من نقاط القوة التي تُعزز من فعاليته وشفافيته، حيث يُغطي الباب الأول جميع الجوانب الأساسية للصفقات العمومية، بدءاً من المبادئ العامة وصولاً إلى التعاريف ومجال التطبيق، كما تم ادراج مفاهيم وآليات حديثة تُواكب التطورات العالمية، مثل الابتكار والتنمية المستدامة، مما يُعكس رؤية استشرافية للمشرع تعزيز الحكامة والشفافية، ويُساهم في خلق فرص العمل وتعزيز النسيج الاقتصادي.

حيث حددت المادة الأولى مبادئا أساسية كحرية الولوج إلى الصفقات العمومية والتي تعكس الرغبة في فتح السوق العمومية أمام جميع المتعهدين المؤهلين دون إقصاء، بهدف تعزيز التنافسية وتحقيق أفضل العروض من حيث الجودة والسعر.

والمساواة في التعامل مع المتنافسين مما يساهم في منع التمييز أو المحاباة، ويضمن تكافؤ الفرص بين جميع المشاركين، ويرسخ الثقة في النظام العمومي للصفقات.

وكذا ضمان حقوق المتنافسين كالحق في الطعن، وحق الحماية من القرارات التعسفية، مما يسهم في تعزيز بيئة قانونية مستقرة وآمنة للاستثمار.

والشفافية في اختيارات صاحب المشروع حيث تُلزم هذه القاعدة الجهة المتعاقدة بتبرير قراراتها، ونشر نتائج العروض، والالتزام بإجراءات واضحة، وهو ما يعزز الرقابة الخارجية (الإدارية والقضائية والمجتمعية).

كما حددت نفس المادة مبادئا اخرى أخلاقية وتدبيرية كمبادئ الحكامة الجيدة: من شفافية والمحاسبة، والمسؤولية والكفاءة، والفعالية. وتحديث الإدارة وتحسين جودة الخدمات العمومية.

ومبدأ النزاهة وهو مبدأ جديد لم ينص علية في مرسوم سنة 2013[2] حيث يهدف إلى محاربة الفساد والتلاعب، ويشمل التزام الأطراف المتدخلة بالحياد والموضوعية، وهو عنصر محوري في الحكامة العمومية.

---

[1] المرسوم رقم 2.22.431 المتعلق بالصفقات العمومية، الصادر في 15 من شعبان 1444 هـ (8 مارس 2023)، الجريدة الرسمية عدد 7176، الصادرة بتاريخ 16 شعبان 1444 هـ (9 مارس 2023).

[2] المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 هـ (20 مارس 2013)، المتعلق بالصفقات العمومية، الجريدة الرسمية عدد 6140 الصادرة في 23 جمادى الأولى 1434 هـ (4 أبريل 2013).

كما أشارت المادة الأولى من المرسوم اعتبارات متقدمة في الصفقات كالبعد الاقتصادي والاجتماعي والبيئي والإيكولوجي والذي يعكس تطورًا في الرؤية التقليدية للصفقات العمومية، حيث لم تعد فقط آلية لتوفير الحاجيات، بل أداة لتحقيق سياسات عمومية أوسع (مكافحة البطالة، حماية البيئة، دعم الاقتصاد الأخضر...).
إضافة إلى أهداف التنمية المستدامة التي تتماشى مع التزامات المغرب الدولية (مثل اتفاق باريس)، ويُشجع على إدماج مقتضيات تخص النجاعة الطاقية، الحفاظ على الموارد المائية، حماية التراث الوطني، والابتكار.

أما بخصوص تحديد الحاجيات فاعتمد المشرع المغربي عبارة "تستلزم تحديدا قبليا للحاجيات" عوض "تتطلب تعريفا قبليا للحاجيات" كما جاء في مرسوم 2013 وذلك للتأكيد على مكانة تحديد الحاجيات لتفادي صفقات لا ضرورة لها.

إضافة إلى وجوب الاشهار لتعزيز مبدأ الشفافية وتوسيع قاعدة المشاركة مما يساهم في منع التواطؤ والصفقات السرية واللجوء إلى المنافسة الذي يحقق الاقتصاد في النفقة العمومية والنجاعة في الانفاق وكذا اختيار العرض الأفضل اقتصاديا من حيث التكلفة والأثر ويشتمل على الابتكار والجودة عوض العرض الأقل ثمنا.

وجاءت المادة الثانية لتوحيد المعايير من خلال إخضاع كيانات متنوعة (الدولة، الجماعات الترابية، المؤسسات العمومية) لنفس المرسوم، تسعى الدولة إلى فرض إطار حكامة موحد للصفقات العمومية. فهذا التوجه يتجاوز التنظيم، بل يهدف إلى بناء ثقافة إدارية موحدة في مجال الإنفاق العام.

وتلتها المادة الثالثة لتحدد نطاق الاستثناءات من تطبيق أحكام هذا المرسوم، وتُبرز الحالات التي لا تسري عليها القواعد التنظيمية الخاصة بالصفقات العمومية، رغم أنها قد تهم أطرافًا عمومية أو ترتبط بإنفاق عمومي.

والهدف هو ضبط مجال تطبيق المرسوم بشكل دقيق من خلال تحديد العمليات والعقود التي تستثنى منه.

والغاية من هذه الاستثناءات هي **المرونة** في بعض العمليات ذات الطابع الخاص، أو التي تحكمها أنظمة قانونية وتنظيمية مختلفة.

بالإضافة الى توفير تعاريف دقيقة للمصطلحات كما جاء في المادة الرابعة ليُقلل من الالتباسات و توضيح التعاريف ومجال التطبيق من الالتباسات وبتسهيل التطبيق الموحد للمرسوم عبر مختلف الهيئات العمومية، مما يُعزز من اليقين القانوني، حيث ارتفع عدد المرجع المفاهيمي إلى 21 تعريف عوض 18 تعريف بمرسوم 2013، وحددت مفاهيم جديدة كالمقاولة حديثة النشأة ومخطط العمل والأعمال المبتكرة حيث:

- تم توسيع مجال صفقات الأشغال، حيث تم إدراج المنشآت التقليدية، والتاريخية، والعتيقة، وتهيئة المساحات الخضراء ضمن هذه الصفقات، وذلك من المستجدات الجديدة حسب المادة 4.

- صفقات الخدمات العادية: حُدد ضمن هذا النوع من الخدمات **صفقات الدراسات** .وقد أضاف المشرع المغربي مستجدًا مهمًّا وأعطى أهمية كبرى لهذا النوع من العقود، خاصة تلك المتعلقة **بالدراسات الزلزالية أو الدراسات الجيوتقنية**، كما حُدِّد في **المادة الرابعة**، بالإضافة إلى **الصفقات المتعلقة بوضع معالم طبوغرافية وأخذ الصور والأفلام**، كما ورد في نفس المادة.

وكذا أهمية تحديد الحاجيات بدقة كما جاء في المادة الخامسة يضمن أن العروض المقدمة تلبي المتطلبات الفعلية للإدارة، مما يُقلل من فرص التجاوزات أو العروض غير الملائمة التي قد تُكلف المال العام.

الى جانب ذلك، وحسب المادة السادسة أكدت على إلزامية إعداد تقدير مكتوب وموقع للكلفة قبل الدعوة للمنافسة مما يُوفر مرجعية شفافة لتقييم العروض، ويُحد من التقدير الشخصي أو التلاعب المحتمل في الأسعار.وتحسين جودة الصفقات: الذي يُساعد في التقدير المسبق في تحديد ميزانية واقعية للمشروع، ويضمن أن العروض المقدمة تتماشى مع توقعات صاحب المشروع من حيث التكلفة والجودة.

2) نقاط الضعف:

يُواجه الباب الأول من المرسوم بعض نقاط الضعف المحتملة التي قد تُؤثر على فعاليته في التطبيق العملي على الرغم من إيجابية إدراج مفاهيم مثل الأبعاد البيئية والاجتماعية والابتكار، إلا أن ترجمتها إلى معايير تقييم موضوعية وواضحة في الواقع العملي قد يكون صعباً. هذا يتطلب إصدار إرشادات تطبيقية مفصلة لتجنب الذاتية في التقييم.
ورغم غزارة المبادئ المذكورة، فإنها تقدمها بشكل وصفي أقرب إلى "الإعلان السياسي" منه إلى "القاعدة القانونية الملزمة"، إذ لا تُرفق بآليات واضحة للتفعيل أو مؤشرات للقياس أو ترتيب جزاءات في حال الإخلال بها.

كما أن إدراج أبعاد متعددة (اجتماعية، بيئية، ثقافية، طاقية،...) بدون ترتيب للأولويات أو ضوابط عملية، قد يؤدي إلى التضارب في تفسير مقتضيات المرسوم عند التنفيذ أو المراقبة، خاصة في ظل غياب توجيه منهجي لتفعيل هذه الأبعاد

وعلى الرغم من أهمية المرونة، فإن كثرة الاستثناءات قد تفتح الباب أمام التحايل على مبادئ المنافسة والشفافية إذا لم تكن هناك رقابة صارمة وآليات مساءلة فعالة. هذا يُمكن أن يُقلل من فعالية المرسوم في ضمان حسن تدبير المال العام والتعقيد الإداري المحتمل المتمثل في تنوع الصفقات والآليات الجديدة (مثل الحوار التنافسي والعروض التلقائية) والذي قد يزيد من التعقيد الإداري على عاتق الإدارات.

كل هذا يتطلب كفاءات عالية وتدريباً مستمراً للموظفين المكلفين بالصفقات، مما قد يُشكل تحدياً في ظل الموارد البشرية المحدودة وتحدي التوازن بين الجودة والسعر.

وفي بعض الحالات، قد يؤدي التركيز على الأبعاد غير المالية (مثل الابتكار أو الاستدامة) إلى عروض ذات تكلفة أعلى. هذا يتطلب تبريراً واضحاً لهذا التوازن لضمان "حسن استعمال المال العام" وعدم تحميل الميزانية العامة تكاليف غير مبررة .

وفي الختام، يعتبر الباب الأول من مرسوم الصفقات العمومية إطارًا قانونيًا متينًا ومبادئ حديثة لإدارة الإنفاق العام في المغرب. تتمثل قوته في وضوحه وشموليته، خاصة في تحديد مجال التطبيق والتعاريف والمبادئ التوجيهية، مع إدماج مبادئ عصرية مثل التنمية المستدامة. ومع ذلك، تبقى هناك تحديات في العمومية التي قد تتطلب تفصيلاً أكبر في النصوص التطبيقية وفي ضمان فعالية تطبيق المبادئ على أرض الواقع. تبرز نقاط الالتقاء بين هذه العناصر كعامل تكاملي يضمن انسجام الإطار القانوني وتحقيقه لأهدافه المسطرة.

وعلى العموم، رغم أهمية المقتضيات الجديدة لهدا المرسوم، يبقى الوقت مبكرًا نسبيا للحكم على مدى فعاليته في التصدي للتحديات القائمة، خاصة تلك المرتبطة بالولوج العادل للصفقات، ومحاربة تضارب المصالح، وضمان الشفافية وجودة الإنجاز. كما أن نجاح هذا المرسوم يتطلب مواكبة حقيقية على مستوى التكوين، وتأهيل الموارد البشرية، وتعزيز ثقافة التعاقد العمومي المبني على النتائج والمحاسبة.